

الهيئة العامة للصناعات الحرفية

قرار رقم ٢٠٠٦/٨٣

بإصدار اللائحة التنظيمية للصناعات الحرفية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ بشأن تنظيم وتشجيع الصناعة ،
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/١٨ بتعديل المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٨ بتأسيس
شركة مساهمة عمانية عامة باسم "بنك التنمية العماني" والملحق المرافق له ،
والى النظام المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٢٤ بإنشاء الهيئة العامة للصناعات الحرفية ،
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٥٣ بإصدار نظام الهيئة العامة للصناعات الحرفية
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
والى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعات الحرفية الصادرة في جلسته
رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١١ على اللائحة المرفقة ،
والى موافقة وزارة المالية بخطابها رقم م زا / ٥٠٠٦ / ٢٧ بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٧ الموافق ٢٠٠٥/٤/٢٦ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل في شأن الصناعات الحرفية بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية : يستمر العمل بالتراخيص الصادرة قبل العمل بأحكام هذه اللائحة
إلى نهاية المدة المحددة بها على أن يتم تجديدها وفقاً لأحكام اللائحة
المرفقة .

المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم
التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٥ ذو القعدة ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٦ م

عائشة بنت خلفان بن جمیل السیابیة

رئيسة الهيئة العامة للصناعات الحرفية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٢٩)

الصادرة في ١٦/١٢/٢٠٠٦ م

اللائحة التنظيمية للصناعات الحرفية

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات الواردة بها المعنى المنصوص عليه في نظام الهيئة العامة للصناعات الحرفية، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الهيئة : الهيئة العامة للصناعات الحرفية.

الرئيس : رئيس الهيئة العامة للصناعات الحرفية.

نائب الرئيس : نائب رئيس الهيئة العامة للصناعات الحرفية.

السلطة المختصة : المديرية العامة لرعاية الصناعات الحرفية وفروعها بالمحافظات والمناطق.

الصناعات الحرفية : كل نشاط أو مجموعة أنشطة من شأنها إنتاج أو تحويل أو ترميم منتج حرفى دون أن تحكمها مقاييس أو أنظمة معينة ويغلب عليها العمل اليدوى والذوق الفنى والإبداع، وذلك طبقاً للملحق المرفق بهذه اللائحة.

الحرفى : كل شخص طبيعى مستقل بذاته يمارس نشاطاً فى الصناعات الحرفية المحددة بالملحق المرفق بهذه اللائحة، وذلك بموجب ترخيص مزاولة الحرفة.

الشروع : كل منشأة فردية أو شركة أشخاص أو أموال مساهمة تمارس بصفة رئيسية نشاطاً إنتاجياً أو خدمياً أو اقتصادياً يعتمد على العمل اليدوى ويندرج بإحدى الحرف الواردة بالملحق المرفق بهذه اللائحة.

الترخيص : الموافقة على مزاولة الحرفة أو تشغيل المنشأة
أو الشركة خلال المدة المحددة له .

طالب الترخيص : المواطن الذى يتقدم بطلب الترخيص أو المخول
له بطلب الترخيص من المنشأة أو المشروع .

لجنة التظلمات : اللجنة المشكلة للفصل فى التظلمات التى ترفع
بالطعن على قرار رفض أو إلغاء أو تجديد
الترخيص .

المادة (٢) : لا يجوز مزاولة إحدى الصناعات الحرفية الواردة بهذه اللائحة
والأنشطة المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم وفقا
لأحكام هذه اللائحة .

المادة (٣) : يجوز للمرخص له بمزاولة الحرفة الاستعانة بمساعدين له في العمل
مرخص لهم بمزاولة الحرفة ويكون مسؤولا عنهم في كل ما يقومون به
من أعمال .

المادة (٤) : لا يجوز مزاولة الحرفة إلا في منشأة أو شركة مرخصة طبقا لأحكام
هذه اللائحة .

المادة (٥) : تصدر السلطة المختصة التراخيص الآتية :
- ترخيص مزاولة الحرفة .

- ترخيص إنشاء المشروع .

- أية تراخيص أخرى يقررها مجلس إدارة الهيئة .

ويجوز تجديد التراخيص المذكورة والفاوئها ، كما يجوز تفویض دوائر
رعاية الصناعات الحرفية في المحافظات والمناطق في إصدار وتجديد
هذا التراخيص وفقا لأحكام هذه اللائحة .

المادة (٦) : يشترط للترخيص بمزاولة الحرفة للأفراد ما يأتي :

- أن يكون طالب الترخيص عمانى الجنسية .
- ألا يقل عمره عن (١٨) سنة .
- أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- أن يكون لائقاً طبياً لمزاولة الحرفة .
- أن يكون لديه شهادة حرفي لممارسة النشاط الحرفي معتمدة من السلطة المختصة أو تتوافر لديه الخبرة العملية ، التي تقدرها الهيئة .

ويتضمن الترخيص البيانات الآتية :

- اسم طالب الترخيص وعنوانه الحالى وال دائم .
- رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر .
- رقم بطاقة سجل القوى العاملة .
- العمر والحالة الإجتماعية .
- صورة شخصية .
- محل الإقامة الدائم والمؤقت .
- نوع الحرفة التي يعمل بها .

كما يشترط لترخيص المشروع ما يأتي :

- أ - أن يكون طالب الترخيص حاصلاً على ترخيص مزاولة الحرفة ذاتها .
- ب - أن يكون عمانى الجنسية .
- ج - أن يكون مقيداً بالسجل التجارى .
- د - أن يكون مقيداً بسجل الحرفيين بالهيئة .
- هـ - أن يحصل على كافة موافقات الجهات الإدارية على النماذج المعدة لذلك .
- و - أن يقوم صاحب الطلب بتحديد الموقع الذي يقام عليه المشروع .

المادة (٧) : يقدم طلب الترخيص من تثبت صفتة الحرفيه إلى السلطة المختصة على النماذج المعدة لذلك مستوفيه كافة البيانات ومشفوقة بالمستندات المقررة .

المادة (٨) : يقييد طلب الترخيص والمستندات المرفقة به في سجل خاص ، وتحدد لكل طلب صفحة يدون فيها تاريخ تقديم الطلب ورقم إيادعه وما أرفق به من مستندات ، ويمنح طالب الترخيص إيسالاً يفيد استلام طلبه ورقم إيادعه وتاريخه وبيان المستندات المرفقة به .

المادة (٩) : أ - تقوم السلطة المختصة بدراسة طلب الترخيص وتبت فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، وتصدر قرارها بقبول الطلب أو رفضه على أن يكون رفضها مسبباً ، ويعتبر عدم الرد على طلبه خلال المدة المشار إليها قبولاً لطلبه ، ويلتزم مقدم الطلب الذي قبلته السلطة المختصة بسداد الرسوم المستحقة عليه .

ب - تقيد الطلبات المقبولة المسدد عنها الرسوم الخاصة بترخيص مزاولة الحرفة في سجل قيد مزاولة الصناعات الحرفيه وتقيد طلبات ترخيص المشروع المقبول المسدد عنها الرسم في سجل قيد مشروعات الصناعات الحرفيه .

المادة (١٠) : يمنحك الترخيص على النماذج المعدة لذلك ، وتكون مدة ترخيص مزاولة الحرفة ثلاثة سنوات ، ومدة ترخيص المشروع سنة واحدة ، ويجدد كل منهما بنفس المدة وبذات الشروط المقررة .

المادة (١١) : تكون رسوم إصدار التراخيص وتتجديدها المنصوص عليها في هذه اللائحة على النحو الآتي :

أ - خمسة (٥) ريالات عمانية لاستخراج ترخيص مزاولة الحرفة .

ب - خمسة (٥) رياضات عمانية لتجديد ترخيص مزاولة الحرفة .
ج - خمسة وثلاثون (٣٥) ريالاً عمانياً لاستخراج ترخيص تشغيل المشروع .
د - خمسة عشر (١٥) ريالاً عمانياً لتجديد ترخيص تشغيل المشروع .
ويحصل نصف الرسم المقرر في حالة فقد أو تلف أى ترخيص من التراخيص الواردة في هذه اللائحة ، ويعفى أفراد الضمان الاجتماعي من سداد رسوم الإصدار والتجديد .

المادة (١٢) : يصدر رئيس الهيئة قراراً بتشكيل لجنة التظلمات وتكون برئاسة نائب الرئيس .

المادة (١٣) : في حالة رفض طلب الترخيص ، يخطر صاحب الشأن بقرار الرفض وبأسباب رفض طلبه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ، ولصاحب الشأن أن يتظلم من القرار المشار إليه إلى لجنة التظلمات خلال الثلاثة أيام التالية من تاريخ استلامه الإخطار . وتصدر هذه اللجنة قراراً بقبول أو رفض التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم التظلم ، ويكون قرارها الصادر في هذا الشأن نهائياً .

المادة (١٤) : تقييد التراخيص المنوحة في السجل المعهود لذلك ، ويخصص لكل ترخيص صفحة خاصة به ، وترقم صفحات السجل بأرقام مسلسلة وتحتم بخاتم الهيئة وتحرر بياناته بالحبر الأزرق ، ويحرر كل تعديل لها وأية تأشيرات فيها بالحبر الأحمر .

المادة (١٥) : لا يعفى التسجيل بسجل قيد مشروعات الصناعات الحرفية من التسجيل بالسجل التجاري طبقاً لما تقرره النظم والقوانين المعمول بها .

المادة (١٦) : يلتزم المرخص له بتجديد الترخيص الحاصل عليه خلال الشهر التالي لانتهاء مدة الترخيص ، وللهيئة حرمان كل مشروع تأخر عن تجديد الترخيص حتى نهاية المدة المذكورة من التسهيلات والخدمات التي كان يستفيد منها قبل انتهاء الترخيص .

المادة (١٧) : يخطر المرخص له الهيئة بأية تعديلات قد تطأ على البيانات الواردة بترخيص مزاولة الحرفة أو بترخيص تشغيل المشروع .

المادة (١٨) : يحظر استخدام التراخيص المنصوص عليها في هذه اللائحة إلا في الأغراض المحددة لها ، كما لا يجوز التنازل عنها أو التصرف فيها بأى نوع من أنواع التصرفات إلا بعد موافقة الهيئة .

المادة (١٩) : يصدر الرئيس قراراً بتشكيل لجنة التفتيش والرقابة ، على أن يكون الأعضاء من لهم صفة الضبطية القضائية .

المادة (٢٠) : يقدم القائمون بالتفتيش تقارير تفتيش وضبط يدون فيها اسم مرتكب المخالفة أو المنشأة وصاحبها وبيان المخالفات التي تم ضبطها على النماذج المعدة لذلك ، وترفع هذه النماذج إلى السلطة المختصة لاستكمال الإجراءات القانونية .

المادة (٢١) : تتولى السلطة المختصة دراسة المخالفات الواردة بالتقدير وتقديم توصياتها بشأنه إلى الرئيس .

المادة (٢٢) : للسلطة المختصة بعد موافقة الرئيس وقف الترخيص المخالف لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، يلتزم خلالها صاحب الترخيص بإزالة أسباب المخالفة ، فإذا لم يبادر إلى إزالتها كان للرئيس إلغاء الترخيص .

المادة (٢٣) : للرئيس أن يعاقب كل من يخالف أحكام المواد أرقام (٤ ، ٣ ، ٢) بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرون (٢٥) ريالاً عمانيًا للأفراد وخمسة وسبعين (٧٥) ريالاً عمانيًا للمنشآت والشركات .

ويعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٨) من هذه اللائحة بغرامة قدرها مائة (١٠٠) ريال عماني ما لم يقدم عذرًا قبله الهيئة خلال أسبوعين من تاريخ ضبطه ، وبغرامة قدرها مائتى (٢٠٠) ريال

عمانى فى حاله تكرار المخالفه ما لم يقدم صاحب الترخيص عذرًا

تقبله الهيئة خلال أسبوع من تاريخ ضبطه .

المادة (٢٤) : دون الإخلال بأحكام المادة (٢٣) من هذه اللائحة يلغى ترخيص

مزاولة الحرفة في الحالات الآتية :

أ - للأفراد :

- فقد الجنسية العمانية .

- فقد الأهلية العقلية أو عدم اللياقة الصحية وفقاً لما تقرره

الجهات الطبية المختصة .

- استغلال الترخيص في نشاط غير النشاط المرخص به .

ب - للمنشآت والشركات :

- عدم مباشرة المنشأة أو الشركة نشاطها خلال ستة أشهر

من تاريخ صدور الترخيص .

- نقل ملكية المؤسسة أو تغيير مقرها أو التنازل عن الترخيص

دون الحصول على موافقة الهيئة .

- إغلاق المنشأة أو الشركة لمدة ثلاثة شهور متصلة أو ستة

شهور غير متصلة خلال العام الميلادى الواحد بدون عذر

تقبله الهيئة .

- استغلال المنشأة أو الشركة في غير الغرض الوارد في الترخيص .

- القيام بتشغيل عمالة وافدة على خلاف القواعد المقررة قانوناً .

ملحق الصناعات الحرفية

المشغولات المذكورة وردت على سبيل المثال	أسماء الصناعات الحرفية
الخرس - الجحلاة - الجرة - المجمر - الدلة - الفنجان - الكوب - البرمة - الحالول - الصحن - الملة - الجدوية - الحب - الإبريق - المزهريّة .	١ صناعة الفخار والخزف
الخنجر - الحرز - الخاتم - العاوض - النطل - المنشورة - الخلخال - الطوق - الحلق - العقام - الإبرة - الأحزمة - السلاسل - عظم القلب - عرق الصليب - القلب - الشنبر .	٢ صناعة المشغولات الفضية
البساط - السمة - القفير - الشت - الكرمة - المجمعة - الملهبة - القفص - المنفض - المبخرة - المخرافة - العزاف - سمة الخباط - الخصف - المبدع - المزفارة - الميشان - السرد الدعن - الشاشة .	٣ الصناعة السعفية
المجز - المخلب - المنشار - السكين - الهيب - دلة - المرجل - الصفرية - الصينية - الفاس - السيف - الرمح - الدرع .	٤ صناعة النحاس والمعادن
السيحة - المفرش - المنسول - الخطام - الميدالية - الصدار - الغرفة - الخيمة .	٥ صناعة النسيج الصوفي
السباعية - الأزار - المصر - البشت - الشادر - الكمة - الدشداشة - العمامة - السرج .	٦ صناعة النسيج القطوني

تابع : ملحق الصناعات الحرفية

المشغولات المذكورة وردت على سبيل المثال	أسماء الصناعات الحرفية
الباب - النافذة - السفينة - المنجور - المندوس .	الصناعة الخشبية ٧
القرية - الحداة - الهبان - السقاء - السعن - المنفاخ - الحزام .	الصناعات الجلدية ٨
اللبان - الصمغ - محلب - الصندل - الورس - الشورانة - الكحل - العود - المسك .	صناعة البخور والتجميل ٩
الرحي - المسن - السفن - الصاروج .	الصناعة الحجرية والجبسية ١٠
ماء اللقاح (ماء الكيف) - ماء الورد - ماء الزموتة - الكيدا - ماء الحرمل - ماء الجعدة - الياس .	صناعة تقطير الزهور والأعشاب ١١
الطبل - المزمار - البرغوم - البوق - الطرنجة - الربابة .	صناعة الآلات الموسيقية ١٢
الشباك - الدوبابية (الاقفاص) .	صناعة أدوات الصيد التقليدي ١٣
المكحلة - القلادة - الإكسسوارات - التحف .	صناعة مشتقات العظام ١٤